لان الاضحية اسم لما يضحى به تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في مني على نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الامام الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها اي فيكره للمقادر تركها ويسن ان يذبح الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فيسن لها ان توكل كما في المجموع ومثلها الخنثى ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ولا تعب باصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب خلافا لابي حنيفة الا بالنذر فجعلت هذه الشاة اضحية كساير القرب قوله ما اجزع اي سقطت منها قبل تمام السنة اجزات ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما وبه صرح في الاصل ثم روض قوله المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها قال الرافعي والمعنى في ذلك ان الثنايا ينتهيا للحمل والنزوان فانتهاوها الى هذا الحد كبلوغ الادمي وحالها قبله كحال الادمي قبل بلوغه انتهى ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر ينتهيا لذلك قبل هذا الحد وقضية هذا الخبر ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز

عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره ليسن كلم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان ثم روض قوله وقد اشار الشم الى الجواب قضية الخبر بقوله اي يسن كلم ان لا تذبحوا الا تذبحوا الا مسنة الخ ولا فرق في الابل والبقر والغنم بين الذكور والاناث والخناثى ولو خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة تنبيه علم من قوله ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره من بقر وابل ان ما عدا ذلك لا يجزي فلا يجزي بقر الوحش وحمره والظباء وغيره واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد الا انه ينبغي اعتبار اصل اعلا الابوين مسنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له باعلا السنين نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ثم روض قوله وتجزي الشاة المعينة من الضان عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما اهل خبر مسلم ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد قال في المجموع ومما يستدل له بذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباعى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)